يعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يوجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية
اذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان
الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لان
المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع والموعد ومر في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر • واما الوصي فيملك
الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين يملك
مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين • العامل
لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان
بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر
شيأ ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة
والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية
ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف اذا اجتمل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط كما في
جامع الفصولين • الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي
له اجرا تاما وجاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح
استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية
ولو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة وفي القنية من احكام الوديعة اذا

مطلب لا اجر للناظر

اذا استأجر الموضع الموضع صح بخلاف الراهن اذا استأجر
المرتهن • كل امين اذا ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
• القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر
فلا يقبل قوله الوصي في نفقة زيد خالف الظاهر
وكذا المتولي • الامين اذا خلط بعض اموال الناس
ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا
خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو انفق بعضها فوده
وخلطه بها ضمنها والغاصل اذا سال للفقراء شيأ وخلط
الاموال ثم دفعها ضمنها لا ربها ولا يجزيهم عن الزكاة
الا ان يأمره الفقراء او الاكثر والمتولي اذا خلط
اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن
القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان
ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط والوصي ان خلط مال اليتيم فمنه الا في مسايل
لا يضمن الامين ما خلط الغاصب اذا خلط ماله بمال
غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)